

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

- كتاب الطهارة .

مسألة الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء عند علمائنا وهو قول العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وثوبان وصدور التابعين .

وقال مالك والشافعي رحمهما ﷺ لا ينقض وفرق أحمد بين القليل والكثير 2 .

لنا ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي A فقالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت فدى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لك صلاة ٣٥٥٥م وصلي وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده قال قال لرسول ﷺ A القلس حدث ٥٥٥٥ .

وروى ١٨ بن أبي مليكة عن عائشة Bها قالت قال رسول ﷺ A إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فليصرف وليتوضأ وليبين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم ٥٥٥٥